

الجامع الصغير

{ باب في الحلق والتقشير } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر قال :
فعليه دم وهو قول محمد (C) وقال أبو يوسف (C) : لا شيء عليه فإن لم يقصر حتى رجع
فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد
(رحمهما) : دم واحد حاج حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم وا أعلم
بالصواب